التنمية المستدامة في حقوق الانسان –رؤية قرآنية

أ.م.د خمائل سامي مطلك محمد

Samikhamal9@gmail.com

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم علوم القران

المخلص

إن فكرة التنمية تتكامل مع فكرة الحقوق على أساس أن محورها الإنسان الذي له الحق في المشاركة في صنع التنمية وله الحق في التمتع بنتائجها ، فالتنمية جزء من حقوق الإنسان والتي يعنى بها إعتراف دولي بأن لكل فرد ولكل شعب الحق في التمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة ، وتضبط عملية التنمية على مستوى ثلاثة أبعاد هي الإنسان والمكان أو النطاق الجغرافي والزمان ، وان التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة –السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية –الخيار الامثل لضمان أعمال حقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب وديمومة الحياة على سطح الأرض وضمان حقوق الأجيال القادمة،

فالمنهج الإسلامي يشمل تنمية الإنسان فكّر وأخلاقاً وقيماً، وفي مختلف نواحي الحياة، لانه يحث على تنمية الإنسان وبنائه، وعلى إعمار الأرض وفق ضوابط شرعية واضحة وشاملة ، وفي إطار التصور الإسلامي، تتسم التنمية في الإسلام بشموليتها مع وجود مرجعية القرآن الكريم والسنة النبوية، لضبط التنمية وترشيدها. كما أن التنمية في الإسلام ليس بها تمييز بسبب النوع الاجتماعي أو العرقي.

الكلمات المفتاحية: التنمية ، المستدامة، حقوق ،الانسان

Sustainable Development in Human Rights – A Quranic Vision

Assist. Prof. Dr. Khamael Sami Mutlak Mohammed
Al-Mustansiriya University, College of Education, Department of Quranic Sciences

Abstract

The idea of development is integrated with the idea of rights on the basis that its axis is the human being who has the right to participate in making development and the right to enjoy its results. Development is part of human rights, which means international recognition that every individual and every people has the right to enjoy a certain amount of goods and services produced. The development process is controlled at the level of three dimensions: the human being, the place or geographical scope, and time. Sustainable development, with its multiple dimensions - political, economic, and social.

Social and environmental development is the ideal choice for ensuring the implementation of human rights, achieving prosperity for all peoples, sustaining life on Earth, and guaranteeing the rights of future generations. The Islamic approach encompasses the development of human thought, morals, and values, in all aspects of life. It encourages human development and building, and the development of the Earth, in accordance with clear and comprehensive legal regulations. Within the framework of the Islamic vision, development in Islam is characterized by its comprehensiveness, with the presence of. The Holy Quran and the Sunnah are references to regulate and guide development. Development in Islam does not discriminate based on gender or ethnicity. Keywords: (development, sustainable development, human rights)..

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

يعد ان موضوع التنمية المستدامة من القضايا الهامة والمعاصرة ؛ وتوضيح أبعادها وأهدافها وخصائصها من المنظور الغربي الحديثي ، ومع حداثة المناداة بقضية التنمية المستدامة في الفكر الغربي الحديث إلا أن المتتبع والباحث في الشريعة الإسلامية، يكتشف أن الإسلام قد حث على المناداة بفكرة التنمية المستدامة منذ نزول الوحي على رسولنا الكريم ؛ وذلك من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية في أحكامها ومقاصدها، من هذا المنطلق تأتي هذه الدارسة لتتقصى وتبين فكرة دور التنمية المستدامة في حقوق الانسان (وفق الرؤية القرانيه)، التي شرعها الإسلام لتحقيق مصالح العباد في أمور المعاش والحياة، ولإصلاح حياتهم ، وموضوع حقوق الانسان من المواضيع المتشعبة منذ الازل وليومنا هذا ، فهو مجموعة حقوق وهبها الله تعالى للإنسان منذ ولادته ليعرف ماله وما عليه من حقوق وواجبات منها : حق الحياة وحق الحرية الدينية وحق العمل وحق الحفاظ على العقل المال والعرض والنسل ،

مشكلة البحث: تتمثل في ما معنى التنمية المستدامة في حقوق الانسان، وينبثق منه عدة أسئلة فرعية وهي:

1: ما تعريف التنمية المستدامة ؟

2: ما مفهوم حقوق الانسان؟

3: ما هي أبعاد و أهداف التنمية المستدامة ؟

4: ماهي خصائص التنمية المستدامة ؟

وهنا يجب الحرص على تحقيق كل من تنمية الموارد الطبيعية والبشرية، دون إسراف أو تبذير، وفق استراتيجية التنمية المستدامة؛ توضع للوقت الحالي والمستقبلي بصورة محددة ومخطط لها بشكل جماعي وتعاوني وعلمي سليم من أجل تلبية احتياجات الحاضر والمستقبل بما يتلاءم مع متطلبات العصر الحاضر، ويراعي الموارد الاقتصادية والبيئية المتاحة والممكن إتاحتها مستقبلاً لتحقيق التنمية (العلواني، 1212) .

التمهيد

حقوق الإنسان في الإسلام ، موضوع حيوي يدور حول الضمانات الإنسانية للإنسان والتي أقرها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان مضت في احترامه لحقوق الإنسان وآدميته بوصفه إنسانًا، لقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) ثم قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بالجماعة ، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه على خلاف الحقوق في الشرائع الوضعية التي تقرر الحريات بكل شؤون الحياة بشكل مطلق حتى لو فيها أذى للفرد نفسه وللجماعة .

فأصبحت حقوق الانسان وتأصيلها وتطبيقها وبيانها ، ولأهمية الحقوق للإنسان ولما يتعرض له من تضييق للحريات وسلب لحقوقه في المجتمعات الغربية البعيدة عن الدين الاسلامي والعنصرية للون والجنس، والتفرقة المذهبية والطبقية قمنا بهذا البحث وسأبين مفهوم التنمية المستدامة في حقوق الانسان –رؤية قرانية) من خلال المباحث التالية . وقد تناولت موضوع التنمية المستدامة في حقوق الانسان بشكل مفصل وأوضحته بشكل علمي وسيتبين ذلك من خلال البحث ، فجاء هذا البحث بتمهيد تضمن بيان مفردات العنوان (التنمية –المستدامة –حقوق –الانسان) ومبحثين ، حيث تناولت المبحث الأول لمحة تأريخيه لنشأة التنمية المستدامة وحقوق الانسان ما بين الاسلام والغرب ، وقد تناولت في المبحث الثاني أبعاد التنمية المستدامة وأهدافها، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم ماتوصلت اليه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

التمهيد / مفهوم التنمية المستدامة و وحقوق الانسان ونشأتهم ويتضمن مبحثين خما : -

المبحث الأول : مفهوم التمية المستدامة وحقوق الانسان ويتضمن مطلبين هما

المطلب الأول : بيان مفهوم مصطلح التنمية المستدامة لغة وأصطلاحا

أولا – المفهوم العلمي للتنمية المستدامة: يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من لفظتين هما: التنمية، والمستدامة.

أ- **تعريف التنمية ، مشتقة من نمى الشيء ، بمعنى نما ونماء ونميا ، أي:** ازاد وكثر ، فالنماء يقصد به زيادة (منظور، 1993م، صفحة ج341/15) ؛ (الرازي، د.ت، صفحة 681) ، وانميت الشيء أي جعلته ناميا أي أزد وكثر وشاع ، وربما قالوا: ونما ينمو نموا ناميا، وأنميت الشيء ونميته جعلته ناميا (الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 1230) ، ونما ينمو نمواً : ازد، ونمى ينمي نمياً ونماء ونميته: أي : رفعته وعزوته (منظور، 1993م، صفحة 341/15) ، والنمو في اللغة هو الكثرة والزيادة كمًا ونوعاً (.، المعجم الوسيط، 1973م، صفحة 956/2) ، مثلا نَمَى الخِضابُ فِي الْيَدِ وَالشَّعْرِ إِنَّمَا هُوَ ارْتَفَعَ وَعَلَا وَالنماء: أي : زاد وكثر (سيده، ٢٠٠٠، صفحة 508/10) ، وقد ذكر ان لفظة التنمية أو مشتقاتها لم ترد في القرآن الكريم ، غير أننا يمكننا التعرف على جذر لغوي في القرآن الكريم تتضمن الألفاظ المشتقة منه معنى "التنمية" اللغوي، وينسجم مع ما هو سائد في المقصود بالتنمية في الدارسات المعاصرة، وهو الجذر "زكى" (سورة النور آية21) ، ولفظة "تزكيهم" (التوبة آية102 و "يزكيهم") 5(، حيث تكرر في تعابير المفسرين على مختلف(ال عمران آية164) مشاربهم، ما يؤدي إلى ذات المعنى المقصود بالتنمية، وإن لم يركزوا على معنى التنمية كمصطلح كما هو سائد اليوم، لعدم بلورة معنى التنمية الحالي في العصور السابقة، لكن لفظة تنمية كأي لفظة أخرى لها سياقات تاريخية معينة يمكن تتبعها لدى أهل اللغة والاختصاص (العصفور، 2004م، صفحة 31)

ب-**التنمية اصطلاحا** : بأنها: "عمليات واعية ومدروسة تستهدف استغلال الموارد الطبيعية والبشرية بهدف التحسين والتطوير والتحديث للوصول إلى نتائج للإنسان تتعلق بحياته في كافة مناحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (السيابي، 2062م) ، وعند علماء الاقتصاد : بأنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي، والدخل القومي والأسري ، ويرى علماء علم الاجتماع على أن التنمية هي تغيير اجتماعي مقصود ومخطط يستهدف تغيير السلوكيات والثقافات حتى تكون ايجابية ومنفتحة ومرنة ومنتجة... (العصفور، 2004م، صفحة 31) '

ج- **الاستدامة لغة** : اسم مفعول من الفعل استدام يستديم, واسم الفاعل مستديم, واسم المفعول مستدام ويقصد من استدامة الشي: اي طلب مداومة مدومه، وَهُوَ مَوْضِع الدَّوْم سُمّي بِهِ لِذلِكَ، وَهُوَ نَادِر) منظور1993 ,م(213L2 .p .,)

اصطلاحا" : هي مصطلح بيئي يصف كيف تبقى الانظمة الحيوية متنوعة ومنتجة مع مرور الوقت. والاستدامة بالنسبة للبشر هي القدرة على حفظ نوعية الحياة التي نعيشها على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية .(Policy، 2009)

د- **تعريف مصطلح التنمية المستدامة:** هي عملية تغيير اما كمي ويكون ذاتياً وبواسطة عوامل خارجية وهنا تعني التنمية بالنمو، أو قد يكون نوعي أي عملية التحسن في شيء ما والأغلب ان التغير النوعي يكون عن طريق عمليات إرادية من طرف آخر، ولا مانع من اندماج الطريقتين في التنمية الكمي والنوعي وهو المعنى الأشمل للتنمية (الصافي، 2005، صفحة 123)، فهي التنمية المستمرة، والعادلة، والمتوازنة، والمتكاملة، والتي تراعي البعد البيئي فجميع مشروعاتها، والتي لا تجني الثمار على حساب الأجيال القادمة (مدحت، 2062، صفحة 82) ،

- وعرفها مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992الذي عرف "بمؤتمر قمة الأر ض: "هي تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي حتى لا تعر ض قدرة أجيال المستقبل لعدم تلبية حاجاته (ساسي، 2018م)

أذن فهي "عملية شاملة تهدف الى احداث تغيرات هيكلية لكل جوانب الحياة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية وتعزيز ذلك بإطار تكنولوجي متطور لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة"

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

(محمدٍ، 2013، صفحة 26) ، وهي " تطوير شامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأف اردِه وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة، ووضع خطة واضحة الأهداف، قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة" (وآخرون، 1988م، صفحة 92) ."كتطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها" (مدحت، 2062)

ثانيا- وأما تعريف التنمية المستدامة وفق الرؤية الإسلامية:

هو: "السعي للارتقاء بحياة الناس ماديًا وروحيًا بما يسعدهم في دنياهم وأخراهم، وفق السنن التي وضعها الله سبحانه وتعالى في الحياة، من غير إفساد أو إضرار أو إهدار للموارد، وبما يضمن حظوظ الأجيال كلها حاضرها ومستقبلها؛ حتى يتحقق لهم التكريم اللائق بهم " ،

فيظهر مما تقدم أن التنمية: سعي وعمل دؤوب للوصول إلى حالة الإشباع المُحَّقة لسعادتهم، وفق سنن كونية وضعها الله سبحانه وتعالى، تنمية متوازنة وشاملة لا يطغى فيها جانب على آخر، فهي تنمية اقتصادية واجتماعية وإنسانية وبيئية وتقنية وإدارية، وهي تنمية مادية وروحية، تنمية تشاركية لا يقصى فيها أحد، ولا يحرم من ثمارها أحد، تنمية تحافظ على البيئة من التلوث والعبث والهدر، تنمية تعطي للأجيال الحاضرة حقها من غير إجحاف بحقوق الأجيال القادمة، تستخدم فيها أفضل الوسائل والسبل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية، ولاعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والتوزيع والعوائد، تنمية غايتها القصوى هي الإنسان كل الإنسان، فهي تسعى إلى الارتقاء المستمر به، حيث تقوم بتأهيله وإعداده ليقوم بعملية التنمية المنشودة من أجل تحقيق الرفاهية له في حياته، والوصول به إلى التكريم الذي أرداه الله له في هذه الحياة مُصْطَلحًا فيها مع الله تعالى مُجْتنبًا لما حرمه الله تعالى ونهى ع نه (قادري، د.ت)

أذن فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية التي هي الحيوان، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات (يحياوي، د.ت) .

ثالثا- ما لفرق بين التنمية التقليدية والمستدامة:

اعتبرت التنمية التقليدية منذ بداية القرن المنصرم النمو الاقتصادي دليًلا على تقدم المجتمعات والأمم، وأخذت في منتصف القرن البعد البشري بالاعتبار؛ لتظهر على شكل تنمية اقتصادية وبشرية لكنها أدت إلى زيادة الفجوة بين الفقراء والأثرياء، وبرز الظلم الاجتماعي وعدم عدالة توزيع الثروة؛ مما أدى إلى تضرر و تدهور البيئة وصارت المعاجلة إما مستحيلة وإما باهظة التكاليف وفي نهاية القرن أخذت البيئة بعداً رئيساً للتنمية وأصبحت عناصر جوهرياً يتكامل معه الاقتصاد والمجتمع لتكون التنمية مستدامة، وهي محصلة للتفاعل بين العناصر الثلاثة الاقتصاد والبيئة والمجتمع (الكبيسي، 2019م ، الصفحات 171-172).

المطلب الثاني : بيان مفهوم حقوق الانسان لغة واصطلاحا

حقوق الإنسان مصطلح مركب يتكون من " حقوق " و" إنسان "، وللتعرف على هذا المفهوم لا بد لنا أن نوضح مفردات هذا المصطلح .

أ- **الحق لغة:** الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب, فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب, ويطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك (الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 222/3) ، وهو خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء ، من بابي ضرب وقتل ، إذا وجب وثبت (الرافعي، 1978م، صفحة 55) . وهذا المعنى اللغوي -كما يظهر- يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات .

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

ب- **الحق اصطلاحا** : قال الراغب :(أصل الحق: المطابقة والموافقة) (الأصفهاني، 1418 ، صفحة 246) ، وعند الجرجاني: قال (هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، فهو الحكم المطابق للواقع أذ يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك) (الجرجاني، د.ت، صفحة 89) .

ج- **اما مفهوم "الإنسان" في اللغة والقرآن** : الإنس: البشر ، كالإنسان (الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 205/2) ، والإنسان من الناس : اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع (الرافعي، 1978م، صفحة 10) ، وهذا اللفظ المفرد : الإنسان تكرر في القرآن (65) مرة (عبدالباقي، د.ت، الصفحات 93-94) .

د- أما تعريف مصطلح حقوق الانسان :

هي " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل اكثر من ذلك حتى ان انتهكت من سلطة ما" (مجذوب، 1980، صفحة 9)، وأيضا من التعاريف التي ذكرت لحقوق الإنسان إنها مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم ، وتوفر لهم الحماية دون تمييز ، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي ، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية ، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان (.، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، د.ت) ، وإن هذه الحقوق ملك للناس بحكم كونهم بشرا ، ولا يمكن انتزاعها وعالمية لأنها لا تفرق بين البشر على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها ، وغير قابلة للتجزئة أو الإسقاط (كاظم، 2010، صفحة 26)

، وأما تعريف الحق في التنمية : تعددت الآراء والاتجاهات في شان تعريف الحق في التنمية، فعرفه Dupay بأنه " حق لرخاء الكائن البشري "، عرفه Keba M,Baye بأنه " امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، وذلك بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي "وفي رأي البعض فان الحق في التنمية يستخدم للتعبير عن " حق الشعوب في كافة أنحاء العالم وكل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان "وفي رأي البعض الأخر يقصد بالحق في التنمية " مجموعة من المبادئ المرشدة لتعزيز وتحقيق أهداف التنمية "، يذهب جانب إلى أن الحق في التنمية هو " تجنيد الموارد المادية والإنسانية، الداخلية والدولية والإقليمية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم " (الصافي، 2005، صفحة 152) .

ووفقاً لإعلان الحق في التنمية فانه حق من حقوق الإنسان، يحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالاً تاماً. كما يشمل الحق في التنمية التطبيق الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف والذي تمارس فيه الشعوب فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية (علي، 1999م، صفحة 240) (الفلسطيني، 2001م، صفحة 25) ، والتكييف القانوني للحق في التنمية: ربط إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986م، بين حقوق الإنسان وعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، واعتبر عملية التنمية " حقاً " من حقوق الإنسان وليس مجرد " طلب " يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات وقد لا تستجيب (كريم، 1999، صفحة 99) ، ويثار تساؤل هنا حول الحق في التنمية، هل هو حق فردي أم حق جماعي؟ وإذا كان حقاً جماعياً، فأي من الدول والجماعات يكون حقا لها؟

وإن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان إلى جانب انه حق من حقوق الشعوب، لذا فهو حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت (أبوالعطا، 2008م، صفحة 135) ، فالحق فردي: وذلك باعتبار أن مضمونه هو توفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان، لتحسين أوضاعه المعيشية ولمكافحة مشاكل الفقر والجهل والمرض والبطالة ولذلك ينبغي أن توجه التنمية صوب كل إنسان في العالم خصوصا الذين لا يعيشون في الدول غير النامية ، والحق جماعي: ذلك باعتبار أن التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب دون تمييز أو تفرقه، ولذلك يجب توجيهها صوب كل الشعوب وكل الدول، خاصة تلك التي لم تحصل عليها بعد (الصافي، 2005، صفحة 185).

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

ووفقا لكل من إعلان الحق في التنمية عام 1986م، إعلان وبرنامج عمل فينا عام 1993م ، ويري جانب من الفقه أن الحق في التنمية هو حق مركب من مجموعة حقوق موجودة بالفعل، فإذا انعدمت هذه الحقوق، انعدم معها الحق في التنمية، فالحق في التنمية ما هو إلا تجميع وتركيب لجميع حقوق الإنسان (الصافي، 2005، صفحة 166) ، أذ يشكل الإنسان العنصر الأساسي في المفهوم الذي أتى به الإعلان العالمي عن حق التنمية، ذلك أن التنمية البشرية تستهدف الإنسان في المقام الأول، فهو هدفها ووسيلتها وأداتها ، لان التنمية البشرية عملية مجتمعة تراكمية تتم في إطار من الروابط المتفاعلة التي تحكمها العديد من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية ، ويكون الإنسان محورها الأساسي وأداة تحقيقها على أرض الواقع (توفيق، 1986 ، صفحة 57) ،

- علاقة الإنسان بخالقه: يجسد البعد الإيمانية التعبدي، فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربه علاقة مادية بحتة.

- علاقة الإنسان بالطبيعة: وهو يجسد البعد البيئي؛ الذي لا يبتعد عن البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة للطبيعة لتلبية حاجياته، والطبيعة بحاجة للإنسان لأنها تحتاج إلى من ينظفها ويزرها ولا يتلف خيراتها لتحافظ على توا زنها.

- علاقة الإنسان بالإنسان: وهو يجسد البعد التعاملي الأخلاقي. فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته إلا من خلال أعمال الآخرين ومن هنا فإن الكل مكمل، وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع أي ينتج الفرد له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية) ... وغيرها من الآليات في التشريع الإسلامي تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة (قادري، د.ت) ،

وينطلق التصور الإسلامي للتنمية من أن الانسان خليفة الله في الأرض لعمارتها وله الحق في الانتفاع بمواردها ويلتزم في تنميتها وفق منهج محكم، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون هدر حق الأجيال اللاحقة) الزهراني ،4002، ص39(، فقال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود آية20) ، أي بدأ خلقكم من الأرض وجعلكم عما ار لها؛ تزرعون وتستخرجون المعادن بأنواعها فهي بيئتكم وهذا هو التصور الشمولي للإسلام الذي يربط بين الكون والانسان. ولم يكتفِ الدين الإسلامي بالحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالجانب الأخروي)

وفي ضوء ذلك فإن التنمية عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين كافة المجالات الحياتية، وتهدف إلى الاستثمار الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها وفق القواعد والمقومات الشرعية، على أن يراعى حاجات الحاضر دون إهدار حقو المستقبل)

!ذن فان أسس الشريعة الاسلامية كانت السباقة في مجال المحافظة على الموارد البيئة وعلى الافكار التي اتى بها الغرب بعد بآلاف السنين فأن من سمات التشريع الاسلامي التوفيق بين الاستمرارية والمرونة فأصوله واهدافه ثابتة, أما فروعه و أقسامها ورسائله فهي سلسه (العادلي، 2003م، صفحة 11) ،

المبحث الاول : المطلب الأول –لمحة تاريخية لنشأة حقوق الإنسان في الإسلام ودول الغرب .

لم تكن حقوق الإنسان تحظى باهتمام ورعاية مجتمعات العصور القديمة ما عدا تطبيق الأعراف كما عند الإغريق حيث الربا الفاحش الذي أدى إلى استرقاق واستغلال الأقوياء للضعفاء، وأما عند الرومان فقد كان الوضع اشد سوءا، حيث الرق، والاستهانة ، والعرب يعيشون على شكل قبائل بدوية متفرقة قبل الإسلام يمارسون الغزو والثأر ووأد البنات والرقيق (كاظم، 2010، صفحة 26) كما وصفها جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) بقوله : (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة، ونرتكب الفواحش، ونقطع الأرحام ، ونسيء إلى الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ...) . فهذا دليل على ان حياتهم تعج بأرتكاب المعاصي والمآثم، لكن هناك من العهود والقيم والتحالفات بين القبائل والاقوام التي تؤكد على حماية الضعيف وإنصاف المظلوم (العلوم، 2010م، صفحة 143) ، كـ حلف الفضول ، فأصبحت قوة لحمايتها ضد الإمبراطوريات المحيطة التي تهدد أمنها (العلوم، 2010م، صفحة 26)،

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

وبعد ذلك ظهر الدين الإسلامي في جزيرة العرب وللعالمين أجمع ، ليكون ثورة على الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان ، وجاءت الشريعة بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة وتحقق سعادة الناس وتعمل على بناء مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات بين أبناء البشر (العوا، 2000 ، صفحة 49) ، منذ أكثر من 1400 سنة تأسست حقوق الإنسان بصورة عميقة وشاملة وصاغ مجتمعه على مجموعة مبادئ إنسانية تدعم هذه الحقوق (الانباري، 2011م، صفحة 38) ، وكان توثيقاً أسبق وأشمل لتلك الحقوق، فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تفتخر بها حضارات اليوم ، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراماً للإنسان (السامرائي، 2002م، صفحة 78) ، فأول إعلان لحقوق الإنسان كان قوله تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الاسراء آية70) ، ذلك أن تكريم الآدميين هو أصل الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وفي الشرائع كلها ، والكرامة الإنسانية أهم ما يميز الإنسان من سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان من دون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره (الغنوشي، 1993، الصفحات 91-94) ثم إن إقرار المساواة بين الناس جميعا مما أكدته نصوص القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف ، وأن لا تمايز بين الناس إلا بالتقوى ،قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات آية13) ،

والوثيقة الثانية : السنة النبوية : تعد المصدر الثاني لإحكام الشريعة الإسلامية ، قد تضمنت إشارة إلى الحقوق والواجبات الإنسانية تأكيداً لما جاء بالقرآن الكريم ، وهي الأقوال والأفعال والتقريرات التي حددت من النبي محمد (ﷺ) تأكيدا لما جاء في القرآن الكريم تفصيلا وبيانا لإحكامه ومبادئه، والمسلمون ملزمون بالرضوخ لتلك الأحكام عملا بنصوص القرآن الكريم (التميمي، 1993م، صفحة 87) وهناك وثائق كثيرة عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة , وخطبة الوداع في العاشرة ، ونذكر هنا الصحيفة التي تعد أنشأ أول كيان إسلامي والخطوة الأولى لإنشاء الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام فيها عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة بعد هجرته واستقراه فيها سنة 622هـ ، متضمنة على 51 بندا مشتملة على أهم حقوق الإنسان ... (الحيدرابادي، 1956م) ، وهنالك مصادر اخرى منها : العقل ،الاجماع ، والادلة الاستنباطية مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع.... وغيرها ،

وفي هذا أشار احد الباحثين إلى انه (يمكن القول بتجرد إن الإسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، بل إنها تمثل اول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني) (مجموعةباحثين، 2009 ، الصفحات 31-32) ولابد من التذكير بأن الآيات القرآنية جاءت حافلة بما يدعوا إلى تحصيل الحق من الدولة ، ثم الحقوق الأسرية ، والحقوق الاجتماعية (السامرائي، 2002م، الصفحات 77-78) ، والأحاديث النبوية جاءت مكرسة لها في الكثير من أحكامها (الحاج، 2004م، صفحة 118) ، وأما في دول الغرب (الأنصارى، 1425هـ، صفحة 21) لقد بدأت المطالبة بحماية حقوق الإنسان عام 1815، وذلك عندما طلبت بريطانيا من الدول عقد معاهدة دولية للأفراد من الانتهاك ، وقد كانت أولى حالات السماح للفرد بمراجعة المحاكم الدولية سنة 1907, وأول الاتجاهات لإقرار حقوق الإنسان ما بدر من محاولات عصبة الأمم لحمايتها بين 1919 و 1939، والتي تشمل في المقام الأول حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب , ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشكلات عُمالية، نشأ ما يسمى بالديموقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان منذ دستور 1848م في فرنسا، أما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على النمط السوفيتي، كما استقلت كثير من دول أفريقيا وأصدرت دساتير تحتوي على إعلانات بحقوق الإنسان لدول أوروبا الغربية، مما أدى إلى صدور وثائق دولية هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى 1948/12/10م ، والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان فى 1950/11/14م-والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فى 1966/12/16م ، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى 1966/12/16م (السبر، د.ت)

فيعد مفهوم الحق في التنمية حديث نسبياً فصار واحداً من الأفكار الأكثر جدلاً ونقاشاً بين رجال القانون والسياسة، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق وشامل للحق في التنمية وبيان جوانبه وعناصره وأسسه القانونية (عبداللطيف، 2021، صفحة 10) ، وافادت الدساتير الى الحق في التنمية منها دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل اذ نصت المادة) 24(منه على :" الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

والخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون" ، وكذلك اشار دستور جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لسنة 1994، بشكل صريح الى الحق في التنمية في المادة) 43(منه تحت)عنوان الحق في التنمية ، واكد على أن للمواطنين جميعاً الحق في تحسين احوالهم المعيشية وتبني سياسات والمشاريع التي تحقق التنمية المستدامة، وعلى الدولة تبني اتفاقات الدولية التي تعزز من تحقيقها وتعزيز قدرة المواطنين في تحقيق التنمية بالشكل الذي ينسجم مع احتياجاته (الصافي، 2005، الصفحات 197-198).

المطلب الثاني : نشأة التنمية المستدامة وتاريخها

ان مصطلح التنمية المستدامة مرت بمراحل تعكس كل واحدة منها حال أوضاع الدول ومراحل تطورها من حيث طبيعة بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من اتجاه وطبيعة اتصالها بأنظمتها من الاتجاه الاخر (الجواد، 2001، صفحة 189) , ففي القرنين الأربعين والخمسين كان ينظر البعض الى ان التنمية على انها الارتفاع مستوى الإيراد الافراد, حين كان مفهوم التنمية مترادفا للنمو الاقتصادي وكانت في نظر بعض الاقتصادين على أن التنمية عبارة عملية يرتفع فيها الايراد أو الدخل القومي ومتوسط الايراد الفرد العلاوة على تحقيق معدلات نماء مرتفعة في قطاع معين التي تعبر عن الرقي في الاقتصاد وكانت في القرن الستينيات تهتم بمدى تمكن الاقتصاد القومي على توفير اكبر زيادة سنوية ممكنة في الناتج القومي بحيث تكون هذه زيادة اعلى معدل من عدد السكان بعد ان رافق الارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي زيادة في عدد الفقراء والارتفاع نسبة البطالة, فقد تم الإعادة التعريف مصطلح التنمية في منتصف السبعينات لكي ليصبح هذا مفهوم هو عملية يعمل على القضاء و تخفيض عدد الفقراء وسوء توزيع الدخل وذلك من خلال تزايد في معدلات النمو الاقتصادي بشكل المتواصل. وذلك فقد اصبح مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر, تعني التطور الشامل للمجتمع بأكمله ومن خلال سد الحاجات الاساسية للفرد وكذلك تعمل على تعزيز الشعور الانساني وكذلك تحقيق الحرية الاختيار وقد ربط البعض من الاقتصادين بين مصطلح التنمية الاقتصادية وحرية الاختيار. ما ادى زيادة الاهتمام والعناية بالتنمية المستدامة (طاهر، 1997م، صفحة 402) ، وان ظهر مصطلح التنمية الاقتصادية بشكل رسمي سنة (1987م) وذلك في تقرير "مستقبلنا المشترك "للوزير الاول النرويجي في تلك الفترة, وقد استخدم للتعبير عن السعي والحدث لتأمين نوع من العدل والمساواة بين الاجيال الحاضرة والمستقبلية (المجيد، 2006م، صفحة 7)

اذ ظهر مصطلح التنمية المستدامة على الساحة القانونية محلياً ودولياً ووجد طريقه وسط العديد من المصطلحات المعاصرة كالحداثة والعولمة وغيرها من المصطلحات او التعابير لأجل التخاطب مع العالم، وقد شهد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حول البيئة تقدماً واضحاً للاعت ارف بفكرة التنمية المستدامة، فالمبدأ الأول من هذا الإعلان يعترف للإنسان بحق أساسي في الحرية والمساواة وبأوضاع ملائمة في بيئة تسمح له العيش بالكرامة والرفاهية في الحياة، وفي الوقت نفسه يعهد بحماية البيئة لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، وأول من أشار اليه وبشكل رسمي هو تقرير)مستقبلنا المشترك(الصادر من اللجنة العالمية للتنمية البيئية عام 1987، وان هذه اللجنة قد تشكلت بق ارر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول عام 1983 برئاسة)برونتلاند(رئيسة وزراء النرويج وعضوية) 22(شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم (عبداللطيف، 2021، الصفحات 11-12) ، فقد عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة بأنها: " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون ان يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على اشباع احتياجاتها " (.G.MChesney، 1991، صفحة 10) ، وقد عرف الميثاق الوطني البيئة والتنمية المستدامة في المغرب رقم 09.14.1 الصادر في4 جمادى الاولى 1435 بتنفيذ قانون الإطار رقم 12.99 في المادة العاشرة منه بانها: " تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها وتعتبر سلوكاً لكل المتداخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد " (المادة10، د.ت) ، وقد أشار دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الى موضوع التنمية المستدامة بشكل صريح تارة في الديباجة، التي نصت على: " ووعياً بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة وتحقيقاً لإرادة الشعب في أن يكون صانعاً لتاريخه (1435) وكذلك نص دستور بلجيكا

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

لعام 1831 المعدل في المادة) 7(مكرر منه على: " تحقق الدولةالاتحادية والمجتمعات والأقاليم في ممارسة اختصاصات كل منها، أهداف التنمية المستدامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مع م ارعاة التضامن بين الأجيال") (فصل(129)، 2014) ، أما في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فأنه لم ينص صراحة على موضوع الحق في التنمية المستدامة وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع، إذ أشار الى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في المواد (33، 34، 35، 36) وغيرها، التي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة واهتمام بالتعليم والبحث العلمي وم ارعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك تطرق الى الأنشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها (سلمان، د.ت) .

أذن فمفهوم مصطلح "التنمية المستدامة" كمصطلح فيعود ظهوره إلى بداية السبعينات تحديداً عام 1972م، وذلك إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم "السويد" الذي شاركت فيه 113 دولة بقصد الخروج بحلول عملية لمجابهة المشاكل البيئية التي تهدد البشرية جراء النظر إلى الجانب الاقتصادي البحت في عملية التنمية، فانبثق عن هذا المؤتمر التصورات المستقبلية للتنمية كأداة للاستدامة حفظ الإنسان، واصطلح على هذا النوع من التنمية بالتنمية المستدامة، ثم تتالت الدراسات والتقارير والأنشطة التي تبحث في هذا الموضوع (ساسي، 2018م) ، يشكل الإنسان العنصر الأساسي في المفهوم الذي أتى به الإعلان العالمي عن حق التنمية ، ذلك أن التنمية البشرية تستهدف الإنسان في المقام الأول ، فهو هدفها ووسيلتها وأداتها (تؤفيق، 1986 ، صفحة 57).

المطلب الثالث : نشأة الحق في التنمية وتطوره : إن عهد عصبة الأمم عام 1919م لم يتضمن أي نص يشير إلى موضوع التنمية ذلك جاء عهد عصبة الأمم خالياً من أي التزام جماعي نحو تنمية الدول الفقيرة (عطيةالله، 1978م، صفحة 5) ، ويستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق، 1945) ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان، 1948) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد، 1976) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد، 1976) ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (منح، 1960):

فعلاقة حقوق الإنسان والتنمية البشرية كعلاقة الروح والجسد فلا يمكن الفصل بينهما فلن تتحقق التنمية البشرية في مجتمع يفتقر إلى احترام حقوق الإنسان التي بدورها ستكون مصانة بالقطع في ظل المعدلات التنموية العالية، كما أن المؤشرات والمعايير التي تقيس حالة حقوق الإنسان في مجتمع ما متضمنة في منظومة المؤشرات المتعلقة بحالة التنمية البشرية في نفس المجتمع، إضافة إلى أننا يمكن أن ننظر إلى التنمية من منظور حقوقي باعتبارها حقاً إنسانياً أصيلاً كما أشارت إلى ذلك كثير من المواثيق الدولية (محفوظ، 1429هـ)

كما أن المشروع السياسي الذي يسقط من حساباته إنسانية الإنسان، أو لا يعمل على تعزيز حقوق الإنسان، فإن هذا المشروع مهما أوتي من إمكانات وقدرات، فإنه لن يستطيع بناء تنمية مستديمة ومتوازنة... فالتنمية لا يحققها إلا الإنسان، وحينما يغيب هذا الإنسان، فإن الشعارات وحدها لا تنجز تنمية، والادعاءات لا تبني واقعًا جديدًا. فالشرط لإنجاز مفهوم التنمية في المجتمعات الإنسانية، هو وجود الإنسان، الذي يشعر بعمق بحريته وحقوقه ويمارس إنسانيته، هذا هو الإنسان القادر على تنمية القدرات وتعظيم الطاقات والإمكانيات. وحينما يغيب هذا الإنسان، تغيب الإمكانية الفعلية للتنمية المستدامة (محفوظ، 1429هـ) ، وحين التأمل العميق في هذه المفارقة، حيث الإمكانات الهائلة التي يقابلها غياب التنمية المستدامة، نجد أن غياب الإنسان بحريته وحقوقه، هو المسئول الأول عن غياب التنمية الحقيقية في هذه البلدان. فالإمكانات الطبيعية والمادية وحدها لا تخلق تنمية، وعمليات استيراد كل سلع الحضارة والاستهلاك، لا تنتج تنمية؛ بل كلها مظاهر تؤكد غياب التنمية المستدامة في هذا البلد أو ذاك. فحجر الزاوية في مشروعات التنمية هو الإنسان بحقوقه وحرياته، فهو القادر على تحويل المواد الخام إلى مشروعات تنموية عملاقة، كما أنه هو القادر على تذليل كل الصعاب التي تحول دون انطلاق مشروعات التنمية الشاملة (محفوظ، 1429هـ) .

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

أذن أن التركيز على الإنسان كوسيلة وغاية في التنمية البشرية، يعني منح صفة الديمومة والاستمرارية لها ، لأن الإنسان هو عنصر الحاضر كما هو عنصر المستقبل ، ولا يمكن للإنسان الراهن أن يحتكر ثمار التنمية لنفسه دون أن يورثها للإنسان المستقبل ؛ لذلك نعتت التنمية البشرية بأنها إنسانية من جهة ، وأخلاقية من جهة أخرى ، فبقدر ما هي قضية تنموية أخلاقية ، بقدر ما تصوغ الحاضر كما تصوغ مستقبل الأجيال القادمة (الدليمي، د.ت، صفحة 159) ، وبالتالي فهي ملك للإنسان والإنسانية حاضرا ومستقبلا (بوتشيش، د.ت) .

المبحث الثاني :حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية :

فقد شرّع الإسلام للبشرية منذ أكثر من 1400 سنة حقوق الإنسان بصورة عميقة وشاملة وصاغ مجتمعه على مجموعة مبادئ إنسانية تدعم هذه الحقوق (العوا، 2000 ، صفحة 49) ، وهي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزءٍ لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان ، وليس هبة أو منة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية ، وان أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام هو مبدأ كرامة الإنسان والمساواة ، أهم ما يميز الإنسان من سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان من دون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره (الغنوشي، 1993، الصفحات 91-94) ، وأهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان (الزحيلي، د.ت، صفحة 129) :

تقسم الحقوق وفقاً لاعتبار اهميتها الى: المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح الكمالية والتحسينية (الزلمي، 2011، صفحة 13) ، **لذلك سنأتي الى بيانها حسب تسلسل اهميتها:**

أولاً: الحفاظ على الدين: الدين ضرورة للإنسان، لأنه لا نجاة للإنسان من عذاب الله وعقوبته إلا بالدين ولا فلاح له في الدنيا والآخرة إلا به ، وبدون الدين يكون الإنسان سائمة وحيوانا بل أحط؛ لأن الحيوان والأنعام قد خلقها الله لمهمة وهي قائمة بها تسخيرا وتذليلا من الله سبحانه وتعالى، ولذلك قال تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الإنس والجن لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون} (الاعراف آية179).

ثانياً: الحفاظ على النفس: جعل الله النفس الإنسانية مخلوقاً مكرماً عنده، شرع له التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية حيث ان حماية الحياة تحتل المركز الثاني من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة (الزلمي، 2011، صفحة 17) ، وجعل العدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كبرى بل لا أكبر منه بعد الشرك كما قال سبحانه وتعالى :((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) (الانعام آية151) ، كما فرضت الشريعة الاسلامية الغراء (القصاص) جزاءً لمن يعتدي على النفس البشرية، فقال سبحانه وتعالى:((كُتب عليكم القصاص في القتلى)) (الاعراف آية179)، ومن صور الاعتداء على الحياة: الانتحار والاجهاض، وقد حرَّم الإسلام ذلك حفظًا لحق الحياة.

ثالثاً: الحفاظ على النسل: لا نعني بكلمة النسل هنا مجرد الولادة والإنسان ؛ لأن للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في النسل وهو صلات القربى التي تسمى في الشريعة بالأرحام فالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والعمومة والخئولة.. هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والمجتمع ، وقد شرع الإسلام عقوبات زاجرة شديدة فجعل الرجم عقوبة للزاني المحصن والجلد عقوبة للزاني البكر كما جاء في حديث عبادة بن الصامت في مسلم: [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام].

رابعاً: الحفاظ على العرض: أن المقصود بالعرض هنا هو النفس المعنوية للشخص وهي سمعته، وكرامته وعرضه ، فكما حافظت الشريعة على النفس المادية وحرمت العدوان على الدم ، فجعلت سباب المسلم فسوقا، وحرمت الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، والطعن في الأنساب، وتفاضل الناس في اللون أو الموطن أو الجنس وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية متروكة لحكم الحاكم واجتهاده .

خامساً: الحفاظ على العقل: ونعني بالعقل هنا هذا السر الدخولي في الإنسان الذي يملك به التمييز ويفهم به الأشياء ولا شك أن مكانه القلب، وإن كان المخ هو مكان تجمع المعلومات واتصال كافة الأحاسيس قال تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الإنس والجن لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها} (البقرة آية178) ، وجاءت الشريعة الحكيمة بتحريم شرب الخمر لما يؤدي إليه شربها من ستر العقل وتغطيته، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الحد أربعين جلدة وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر كما قال

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

صلى الله عليه وسلم: [إن الله لعن في الخمر عشراً: زارعها وعاصرها، ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليها، وساقيها وشاربها] وهذا يدخل فيه كل ما يخدر الجسم وينيم العقل والإحساس. وكل ذلك ولا شك للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة.

سادساً: الحفاظ على المال: شرع الله سبحانه وتعالى ما يكفل للحفاظ على المال لانه قوام الحياة ولا قيام لإنسان ولا بقاء له إلا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد، وقد وصفه الله بذلك فقال: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} (النساء آية5) ، فأباح الله للمسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة، والصناعة، والرعي، والتجارة، والإجارة، والمشاركة والمقارضة، ووضع التشريعات التي تكفل بتنظيم ذلك حتى لا يطغى شريك على شريك، ولا عامل على صاحب عمل، شرع للحفاظ على المال فمن ذلك حد السرقة ليكون هذا رادعا عن العدوان على المال الخاص أو العام ولا يخفى ما للسرقة من هدم للثروات.

سابعا: الحق في الحرية : اكد الاسلام على حرية الانسان وجعله حقاً من الحقوق الطبيعية اللصيقة به فالشريعة الاسلامية جاءت من اجل حماية حرية الانسان وتكريمه، فلا قيمة لحياة الانسان بدون العيش بحرية ، وتشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد والتدين ، كما تشمل الحرية حق التعبير عن الرأي والاجتهاد في حدود ما أباحه الله تعالى, وحق الشورى فيما لا نص عليه ، وقد سبق الإسلام إلى كفالة ما سمي بالحرية المدنية التي تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحرارًا، وحرية التنقل، واللجوء، والهجرة، وحرية المسكن، والمراسلات، وعدم جواز التجسس عليهما .

ثامنا : حق التملك والعمل والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية : فللإنسان في الإسلام الحق في التملك في حدود ما أباحه الله تعالى، وله الحق في توفير فرص العمل الشريف الذي يكسب رزقه من خلاله، وإذا عجز عن تحصيل ذلك: فيجب على المجتمع أن يتكفل بسد حاجته ورعاية شؤونه حتى يستطيع أن يعيش بكرامة ومن هذه الحقوق، الرفق بالعامل ، عدم تحميله اكثر من طاقته ، تحديد الاجر وعدالته ، ومن حق الإنسان في الإسلام أن يعالج عند المرض وأن يحصل على الرعاية الصحية الكافية، ويدخل ذلك في إطار الضمان الاجتماعي والتكافل بين أفراد المجتمع.

تاسعا : حق العدل والمساواة بين البشر: والمقصود هنا المساواة في أصل الخلقة، والمساواة أمام تكاليف الشرع وأحكام القضاء ، وقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" (أسدالشيباني، 2001، صفحة 411/5)

عاشرا : الحقوق الاجتماعية والثقافية : اعتنى الإسلام ببناء الأسرة المسلمة بناءً قوياً متماسكاً ، ومن هذه الحقوق : حق الزواج ، وحق الزوجين ، وحق الآباء ، وحق الأبناء ، وتعد الأسرة الخلية الأولى في المجتمع الإنساني ، وهي نواته وعماده ، ويتم تكوين الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية حصرا بالزواج الذي يتحقق منه الإنجاب , ومن ثم تحريم العلاقات غير الشرعية جميعها ، وفي الإسلام تتم رعاية حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها، وهذا يدخل ضمن حقوق الأسرة، فللزوجة على زوجها حق النفقة، وحسن العشرة، والإعفاف، ورعاية الدين، وحق القوامة، وحق الإشباع العاطفي والجنسي .....

احدى عشر: حق التقاضي بمعنى (اللجوء إلى القضاء الشرعي) : وهذا الحق ضمانة لحفظ حقوق الإنسان في نفسه وعرضه وماله، ولا يحق لأحد أن يمنع إنسانًا من رفع مظلمته إلى القضاء فحق التقاضي مكفول للناس جميعًا (الظهار، د.ت، صفحة 296) (الزحيلي، د.ت، صفحة 339) .

الثاني عشر : حق التربية والتعليم : وهو أحد أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان، وقال صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (ماجة، 2009، صفحة 44/1) ولا شك أن رفع الجهل عن الإنسان وتربيته بما ينمّي الفطرة السوية التي خلقه الله عليها حق ثابت للإنسان على مجتمعه. (رشيد، 2013) (عبدالخالق، 1984م)

أذن أن كافة الشرائع جاءت بحفظ تلك الضرورات، وهي قاعدة عظيمة لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات العامة والخاصة (السفياني، د.ت، الصفحات 100-102) ،

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

المطلب الثاني : أهداف التنمية المستدامة (محمد، 2019، الصفحات 594 – 595) في ضوء حقوق الإنسان من المنظور الإسلام (سألم، 2008م، الصفحات 33–34) ، ومن خلال التتبع لنصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، فنلاحظ أن الإسلام يهدف من خلال هذه النصوص إلى تحقيق تنمية حقيقة مستدامة؛ **أبرز أهدافها (سألم، 2008م) :**

1–الصحة الجيدة والرفاه: قال تعالى:" يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُل مَسْ جدٍ وَكُلوا وَاشْرَبُوا ولَا تسْرفُوا إِنَّهُ لَا ي حبُّ المُسْرفينَ.

2–القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزارعة المحسنة المستدامة: قال تعالى:" كُلوا منْ طَيبَات مَا رَزَقْنَاكُمْ ولَا تطْغَوْا فيه فَيَ حلَّ عَلَيْكُمْ غَضَ بي وَمَنْ يَحْلَلْ عَلَيْه غَضَبي فَقَدْ هَوَ ى" .

3–القضاء على الفقر: قال تعالى:"(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفقراء وَالمَسَا كين وَالعاملين عَلَيْهَا وَالمُؤَلفة قُلوبهُمْ وَ في الرِّقاب وَالغَارمينَ)

4– العمل اللائق ونمو الاقتصاد: قال صلى الله عليه وسلم:" عَنْ رَسُو ل اللَّ صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْار منْ أَنْ يَأْكُلَ منْ عَمَل يَده، وَ إِنَّ نَ بيَّ اللَّه دَاوُدَ عَلَيْه السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ منْ عَمَل يَده" (قادري، د.ت) .

5–التعليم الجيد: قال تعالى:" قُلْ هَلْ يَسْتوي الذينَ يَعْلمُونَ وَالَّذينَ لَا يَعْلمُونَ إِنَّمَا يَتذَكَّرُ أولو الْألْبَاب" ، وغيرها من الأهداف منها: المساواة بين الجنسين, والمياه النظيفة والنظافة الصحية, وطاقة نظيفة وبأسعار معقولة, والعمل اللائق ونمو الاقتصاد, والصناعة والابتكار والهياكل الأساسية, والحد من أوجه عدم المساواة, ومدن ومجتمعات محلية مستدامة, والاستهلاك والإنتاج المسؤولان, والعمل المناخي, والحياة تحت الماء ,والحياة في البر , والسلام والعدالة والمؤسسات القوية, وعقد الشراكات لتحقيق الأهداف (العلواني، 1212) .

6–تسعى التنمية الى تأمين اكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادي فالإسلام يطلب من الإفراد المسلمين التمكن من النعم والخيرات الموارد الاقتصادية من خلال استغالها الاستفادة منها (ألعبيدي، 1995م، صفحة 23) .

2. تسعى التنمية المعتدلة اي يكون هناك العدالة في تنمية القطاع الاقتصادي من ناحية لا يتم تنمية وتطوير قطاع على حساب قطاع الاخر. (المشهداني، 2021م، صفحة 23)

7– كما تسعى التنمية الى استعمال الرخاء والإنماء الاقتصادي كالوسيلة لنشر الاسلام في جميع جوانبه واقامة الحكم الله كي يستطيع الانسان من تحقيق غايته في العبادة الله بأكمل وجه ممكن (ألعبيدي، 1995م، صفحة 23).

4ـ كذلك من اهدافها تسعى الى المواظبة او المداومة على تأمين التشغيل المتكامل الكفء لكل المقتدرين على العمل استعمال وتوظيف الكامل لعناصر الانتاج للموارد المتاحة (الوهاب، د.ت، صفحة 405) .

8. ومن اهداف التنمية انها تسعى الى توفير حد الكفاية للمعيشة, وذلك من خلال ايجاد مستوى مناسب من حياة لكل الفرد, وذلك من خلال توفير حاجاته الضرورية للمرء واسرته بقدر الذي يضمن بقائهم على قيد الحياة وهذا يعطي حصيلة النهائية لحد متواضع للرفاهية (ألقيسي، 2012 ، صفحة 57)

9ـ الماء: تسعى التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية الى توفير تموين كاف وزيادة كفاءة استعمال المياه في التنمية الصناعة والزراعية الحضرية والريفية, كذلك في مجال الاجتماعي العمل وتوفير المياه الصالحة لاستخدام المنزلي والزراعي اما في مجال البيئي فأن التنمية المستدامة تسعى في المحافظة على الموارد والمياه الجوفية.

10. الغذاء: تتماثل كل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية تسعى في رفع الانتاجية الزراعية وتحقيق الامن الغذائي اما في مجال البيئة فأنها قائمة من اجل بقاء الاستخدام المستدام والمحافظة على الأراضي.

11ـ الصحة: فمن الناحية الاقتصادية تهدف التنمية المستدامة على العناية الصحية الوقائية اما من الناحية الاجتماعية فأنها الى ضمان العناية الصحية وتكون الاهتمام الاكبر للفقراء والمحافظة كذلك على جانب البيئي.

12. الطاقة: من الجانب الاقتصادي فأن الطاقة تمثل الامداد الكامل واستخدام المؤهل للطاقة في جميع مجالات التنمية الاجتماعية أما الناحية الاجتماعية فهي تشكل التأمين الكافي للحصول على الطاقة للأغلبية الفقراء خاصة كبديل من الوقود الخشبي ومن اهم مزايا توليد الطاقة بواسطة الرياح (وردم، 2003م، صفحة 193. 194) .

13. الدخل: يهتم الجانب الاقتصادي في هذا الجانب الى ارتفاع الكفاءة الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل في القطاعات الحكومية ومن الجانب الاجتماعي فأن هذا الجانب يهتم بدعم المشاريع الصغيرة وايجاد الفرص للطبقة الفقراء في القطاع

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

غير الحكومي, اما الجانب البيئي فأن هذا ضمان من الاستخدام المستدام بشكل مستمر للموارد الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاع الرسمي او غير الرسمي (وردم، 2003م، صفحة 193. 194) ¨

المطلب الثالث : أبعاد التنمية المستدامة:

أولاً: ترتكز التنمية المستدامة على عدة عناصر أساسية تشكل أبعادها مايأتي (بوقرة، 2009، صفحة 324) : إن التنمية المستدامة ذات مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، أسس له الفكر الإسلامي قبل كل النظم الإدارية الحديثة، بما في ذلك حق الإنسان في كل زمان ومكان في أن يكون له نصيب من التنمية، وعليه ينبغي أن تنطلق التنمية وفقاً للرؤية الإسلامية المتكاملة، مستلهمة لمبادئ الشريعة، مبنية علي أسس المساواة والمشاركة لكافة أطياف المجتمع (القحطاني، د.ت، الصفحات 399 – 447) .

أولا –البعد الإنساني الاجتماعي: تسعى التنمية إلى استقرار المجتمع ورفاهيته من خلال تحسين جودة الخدمات والمجالات الحياتية الأساسية وتحقيق الأمن الغذائي" ، ويبين الإسلام أن المال أمانة وجعلها في يد الإنسان واستخلفه في إدارته والانتفاع به ، والإنفاق وإعطاء الحقوق ، يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ﴾ (النور آية33) ، من هذه الحقوق ما هو واجب كالزكاة، ومنها ما هو تطوع كالصدقة، وكذلك الأوقاف، ومحاربة الفقر والتكافل الاجتماعي؛ وهذه الحقوق هي مما يتميز به المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ، أذ تسعى إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ورفاه الناس من خلال تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، خاصة في المناطق الريفية وتعزيز التضامن الاجتماعي، واحترام حقوق الانسان وتوفير الأمن وتنمية الثقافات المختلفة للمجتمعات ذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق اكبر قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي (نصري، د.ت) ، ويمكن أن نجمل أهداف التنمية الاجتماعية فيما يلي (نصري، د.ت):

1- تشجيع التكامل الاجتماعي القائم على تعزيز جميع حقوق الإنسان.
2- القضاء على الفقر المطلق أو المدقع بحلول موعد يحدد لكل بلد.
3- إدراج أهداف التنمية الاجتماعية ضمن برامج التكيف الهيكلي.
4- تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن السكان من تحقيق التنمية الاجتماعية.
5-تمكين المجتمع على قدم المساواة من الحصول على التعليم والرعاية الصحية الأولية.
6- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لإدماجها في عملية التنمية.
7-تعزيز التعاون من اجل التنمية الاجتماعية عن طريق الأمم المتحدة.
8- الإسراع بتنفيذ ووضع خطط للتنمية الاجتماعية للبلدان الأكثر نمواً.

ثانيا –البعد البيئي: يحقق المنظور الإسلامي: الرقابة الذاتية ويخفز لمشاركة للفرد في حماية البيئة باستخدام الوعي بالمسئولية الدينية تجاه البيئة، بالإضافة إلى خروج المسئولية البيئية عن إطار العمل التطوعي إلى الواجب) (طاهر، 1997م) ، وتضيف السنة النبوية البعد التعبدي إلى عملية التنمية المستدامة، وتؤكد على أثر الالتزام الأخلاقي لأهدافها المنشودة، بالإضافة إلى أن هدف التنمية المستدامة في السنة النبوية احترام البيئة المحيطة بالفرد بالارتكاز على مبادئ الخلافة وعمارة الأرض، وتحقيق العدالة من خلال عدة نماذج مثل الزكاة والميراث، وتمكين الفرد الصالح بالاعتماد على الإيمان والعلم والأخلاقي والانتماء والأمن) ومن تلك التشريعات: تحريم الإفساد في الأرض، وتحريم الإسراف، ومنع الإضرار بالخلق، والترغيب في إعمار الأرض كما في قوله تعالى: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾ (طه، آية2)، اشتملت الآية الكريمة على عناصر البيئة الظاهرة مثل النبات والحيوان والماء والهواء والأرض والسماء، وبيئة غير ظاهرة وهي ما تحت الثرى "ثروات طبيعية، مياه جوفية، معادن ، بمعنى أن البيئة في التصور الإسلامي تعني جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان ابتداءً بالأرض وانتهاءً بالسماء وما بينهما من العوامل والمؤشرات المختلفة")

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

تعد مشكلة تغير المناخ من التحديات الكبرى لدول العالم ،فأن الاستخدام الأمثل للأراضي والموارد المائية والمحافظة على المساحات الخضراء ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالاقتصاد الأخضر، وقد يظهر في لأنواع التلوث والاستغلال الخاطئ لمصادر المياه وسوء استغلال التربة .

ثالثا–البعد الاقتصادي: البعد الاقتصادي: لقد اهتم الإسلام بالاقتصاد في حياة الناس اهتماما بالغًا؛ وذلك لأنه يتعلق بحاجات الإنسان الأساسية ، ويتجلى هذا الاهتمام في الامر والحث على العمل والكسب المشروع بما يوفر حياة هانئة للفرد، ويسهم في دعم اقتصاد المجتمع ، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (القصص، آية73) ، كما يظهر موقف الإسلام من البعد الاقتصادي في حثه على "تنمية واستثمار المال وتحريم كنزه " .

يعني بتحقيق هذا البعد يحصل زيادة لرفاه المجتمع والقضاء على الفقر من خلال التقليل المتواصل في استهلاك دول الشمال المتقدمة من الطاقة والموارد الطبيعية، وتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الفقيرة التي تقع في الجنوب ، وتتطلب هذه التنمية التغلب تدريجياً على المعوقات الاقتصادية وتوافر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجية (نصري، د.ت).

رابعا–البعد الثقافي : هو" جهد واع مخطط له من أجل إحداث تغير ثقافي مما يعني – على سبيل المثال– تغييراً في الفكر وأساليب السلوك، وقدرة على التمييز بين العناصر الثقافية التقليدية والعناصر الجديدة المستحدثة، واستبعاد العناصر التي يثبت عجزها عن التناغم مع الجديد والمستحدث الذي لا يمكن التنكر له أو تجاهله " (مرسي، 1997) ، مشروطة بتطورات وأوضاع لابد من توافرها، لكن الظروف الحالية للمجتمع والثقافة العربيين تواجه عوائق عديدة تغيب شروط التقدم الثقافي، ولعل أهم هذه العوائق (مرسي، 1997، صفحة 3) :

1– انتشار الفكر غير العلمي وسطوته على الجماهير البسيطة

2– التخلف الاقتصادي والفقر وأثرهما في الحرمان من الحقوق الثقافية.

3–. غياب الديمقراطية وضمانات حقوق الإنسان، بالذات حق التفكير والتعبير والعقيدة.

4–انتشار الأمية بأنواعها الأبجدية، الثقافية، التكنولوجية.

5– سيادة نظم التعليم التلقيني مقابل التعليم النقدي.

خامسا– البعد التكنولوجي: كثيراً ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض خاصة في البلدان النامية، وأمثال هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبديد، وتكون نتيجة أيضاً للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية (أديب، د.ت) ، وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ، وتعيد تدوير النفايات داخليا، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها. وفي بعض الحالات التي تفي التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها. والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة (أديب، د.ت).

سادسا– البعد السياسي: يعد مفهوم التنمية السياسية من المواضيع الحديثة نسبياً، استعمل في عقد الخمسينيات والستينيات، وأقترن بدول العالم الثالث وبتطوير نظمها السياسية، أذ اهتم مثلا بالإصلاح والتحديث السياسي، والتحول الديمقراطي، والتعددية، وغير ذلك من المصطلحات المتداخلة في معانيها (نصري، د.ت).

وتعكس تلك الأبعاد جملة من الخصائص نلخصها فيما يلي:

- مراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.
- المحافظة على البيئة والمحيط الطبيعي بكل محتوياته.
- الاهتمام بالجانب البشري كمحور أساسي في العملية التنموية وتلبية احتياجاته الأساسية بما يحفظ له ك ارمته وعيشته خاصة الفقراء.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

- إعطاء الحق لكل أفراد المجتمع في المساهمة في التنمية، واش ارك الجميع في اتخاذ الق ارر وفقاً لتنوع خصوصية المجتمعات من الناحية الثقافية والدينية والحضارية (نصري، د.ت) .

وقد حدد المفكر الاسلامي خورشيد للتنمية العوامل كالاتي (خورشيد، 2020)

1. الفكر الاسلامي للتنمية له مميزات الشاملة والمتكاملة ومتوازنة, حيث انها تشمل النواحي الروحية والمادية معا, يلي بعد ذلك حاجة المرء والجماعة في تنسيق تام.
2. استعمال الاصح للموارد, وتأمين التوزيع المكافئ للعلاقات الانسانية على أساس مبدأ العدالة والحق.
3. ان الاسلام يعمل على اعادة الاتزان بين المتغيرات الكمية والكيفية, وهذا هو الغاية والهدف التنمية في نطاقها التطبيقي.
4. ان مصطلح التنمية في المفهوم الاسلامي له الابعاد والجوانب والمهام لا يهتم بالجانب دون الاخر, وحيث الاسلام يهدف الى ايجاد توازن في الحياة وبين العناصر والطاقات المختلفة (طيب، 2006م، الصفحات 60-61) .

الخاتمة

1- تبين أن التنمية المستدامة وفق الرؤية القرآنية هي سعي وعمل دؤوب للوصول إلى حالة الإشباع المُحَّققة لسعادتهم، وفق سنن كونية وضعها الله سبحانه وتعالى، تنمية متوازنة وشاملة لا يطغى فيها جانب على آخر، فهي تنمية اقتصادية واجتماعية وإنسانية وبيئية وتقنية وإدارية، وهي تنمية مادية وروحية .

2- تبين ان المقصود بالحق في التنمية " هو مجموعة من المبادئ المرشدة لتعزيز وتحقيق أهداف التنمية "، يذهب جانب إلى أن الحق في التنمية هو " تجنيد الموارد المادية والإنسانية، الداخلية والدولية والإقليمية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم " (الصافي، 2005، صفحة 152) .

3- تبين ان مفهوم مصطلح "التنمية المستدامة" كمصطلح فيعود ظهوره إلى بداية السبعينات تحديداً عام 1972م، وذلك إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم "السويد" .

4- تبين ان من أهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان من المنظور الإسلام الصحة الجيدة والرفاه ، والقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي ، والقضاء على الفقر ، والتعليم الجيد .... الخ

5- تبين ان من أبعاد التنمية المستدامة هو البعد الإنساني الاجتماعي والبعد البيئي ، والبعد الاقتصادي ، والبعد الثقافي ، والبعد التكنولوجي ، والبعد السياسي .....الخ

المصادر والمراجع

القران الكريم

. (1973م). *المعجم الوسيط* (المجلد ط2). لقاهرة: دار إحياء التراث العربي.

. (د.ت). *المركز الوطني لحقوق الإنسان* . موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo .

Earth Policy .(2009) .*Institute Natural Systems. www.earth-policy.org, Data Center. Retrieved on* سخة محفوظة 07 أبريل 2016 على موقع واي باك مشين.

Ian .G.MChesney .(1991) .*The Mrundtland Report and Sustainable Development in New Zealand, Centre for Resource Management Lincoln University and University of Canterbury, Feb.*

أ.م.د زهور جبار راضي ؛ م. محسن سالم محمد. (2019). *بناء وحدة تدريبية لمعلم التربية الفنية من اجل التنمية المستدامة* . بغداد: جامعة المستنصرية ، مجلة كلية التربية الاساسية العدد الثاني .

إبراهيم القادري بوتشيش. (د.ت). *التنمية البشرية وحقوق الإنسان في المجتمع العربي ، مظاهر الارتباط النظري وإخفاقات التطبيق.*

أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى ابن سيده. (٢٠٠٠). *المحكم والمحيط الأعظم* (المجلد ط1). (المحقق: عبد الحميد هنداوي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (المتوفى: 241هـ) بن أسدالشيباني. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (المجلد ط1). (المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) مؤسسة الرسالة.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ابن ماجة. (2009). *سنن ابن ماجه* (المجلد '1'). (المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، المحرر) دار الرسالة العالمية.

احمد خورشيد. (2020). *المفكر الاسلامي, ولد سنة 1350هـ,23مارس 1932م في دلهي, في 29 مارس* . دلهي: عالم الاقتصادي وكاتب وناشط الاسلامي باكستاني يحمل درجة البكالوريوس في القانون وعلم التشريع, معلومات عن خورشيد احمد على موقع viaf org.,

أحمد مبارك سالم. (د.ت). *مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان* . www.alukah.net.

أحمد مرسي. (1997). *المجلس الأعلى للثقافة*. (ورده حواس محمود، المحرر) القاهرة: التنمية الثقافية في العالم العربي منشور على الموقع الالكتروني: sid=52050&file=article&http://www.alitthad.com/paper.php?name=News.

أحمد مرسِي. (1997). *المجلس الأعلى للثقافة ورده حواس محمود، التنمية الثقافية في العالم العربي*. القاهرة: منشور على الموقع الالكتروني: sid=52050&file=article&http://www.alitthad.com/paper.php?name=News.

أسامة بن صادق طيب. (2006م). *التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول*. جدة : سلسة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي الاصدار الحادي عشر, جامعة الملك عبد العزيز.

أسامة بن صادق طيِب. (2006م). *التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول*. جدة: سلسة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي, الاصدار الحادي عشر, جامعة الملك عبد العزيز.

الأصفهاني. (1418). *المفردات*. بيروت : دار القلم للنشر.

الإعلان. (1948). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*. نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، 1948/12/10.

الجرجاني. (د.ت). *التعريفات*. بيروت : دار الكتب العلمية للنشر.

الرافعي. (1978م). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* . بيروت: دار الكتب العلمية.

العهد. (1976). *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، 1966/12/16- تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس1976، وفقا لأحكام المادة 49.

الفلسطيني. (2001م). *لحقوق الإنسان – الحق في التنمية* (المجلد ط1). سلسلة الدراسات 26.

المادة10. (د.ت). *من الميثاق الوطني البيئة والتنمية المستدامة في المغرب رقم 1.14.09*.

ايمان قأدري. (د.ت). *الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة ، ودور التشريعات الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة*. تركيا: جامعة إسطنبول (بحث منشور) ، https://www.alshareyah.com.

ايمان قادري. (د.ت). *دور التشريعات الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة* . تركيا: جامعة إسطنبول.

باتر محمد علي وردم. (2003م). *العالم ليس للبيع, مخاطر العولمة على التنمية المستدامة* (المجلد ط1). الاردن: لاهلية للنشر والتوزيع.

بدون. (4004م). *المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية)الإيسيكو (*.

توفيق نجم الانباري. (2011م). *حقوق الإنسان وقت السلم والحرب* (المجلد ط1). القاهرة: شركة العائلة لصناعة الكتاب.

جعفر عبد السلام علي. (1999م). *القانون الدولي لحقوق الإنسان* . لقاهرة : دار الكتاب المصري.

جمادى الأولى 1435. (بلا تاريخ). *بتنفيذ قانون الإطار رقم 99.12* .

جميل طاهر. (1997م). *النفط والتمية المستديمة في الاقطار العربية, الفرص والتحديات*. الكويت: مذكرات منشورة, المعهد العربي للتخطيط .

حسن السيد عز الدين بحر العلوم. (2010م). *الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة* (المجلد ط1). بيروت: المعارف للمطبوعات.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

خالد عواد حمادي العلواني. (1212). *التنميةُ المستدامةُ وحقوقُ الإنسان في ضوءِ القانونِ الدوليّ والتحديات المجابهة*. مجلة المعهد| العدد) 21(.

خبابة عبد الله، اربح بوقرة. (2009). *الوقائع اقتصادية، العولمة، التنمية المستدامة*. اسكندرية : مؤسسة شباب.

د .فضيلة عاقلي د .نعيمة يحياوي. (د.ت). *التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي*. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة.

د. مروان حسين احمد ، أ.د. فوزي حسين سلمان. (د.ت). *الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة*. العراق: مجلة دارسات البصرة ، ملحق العدد)48(السنة الثامنة عشرة / حزيران.

راشد الغنوشي. (1993). *الحريات العامة في الدولة الإسلامية* (المجلد ط1). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

راوية الظهار. (د.ت). *حقوق الإنسان في الإسلام* .

رياض صالح أبوالعطا. (2008م). *لحقوق الجماعية* (المجلد ط2). دار النهضة العربية.

ساسي سالم الحاج. (2004م). *المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان* (المجلد ط3). بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة.

سامر العلوش. (د.ت). *مدرس مادة العلوم في مبادرة مسارات https://masarat-sy.org*.

سعد بن ذعار القحطاني. (د.ت). *التنمية المستدامة وأهدافها من منظور تربوي إسلامي: دراسة تحليلية* . السعودية: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية.

سعد بن عبد الله السبر. (د.ت). *حقوق النفس*. مجلة البحوث الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ww.alsaber.net.

سعيد علي محمد ألعبيدي. (1995م). *ابعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي*. العراق: اطروحة دكتورا, بغداد الجامعة المستنصرية, كلية الادارة والاقتصاد.

سعيد علي محمد العبيدي. (د.ت). *ابعاد التنمية في الاقتصاد الاسلامي*.

سمير نصري. (د.ت). *التنمية أهدافها وأبعادها*. بحث منشور على الموقع الالكتروني: .http://0503samira.maktoobblog.com/74

سن عطيةالله. (1978م). *سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية*. القاهرة : رسالة دكتوراه.

صادق محمد توفيق. (1986). *التنمية في دول مجلس التعاون*. مجلة عالم المعرفة ، عدد 103 .

صفاء الدين محمد ، د عبد الحكيم الصافي. (2005). *حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً* (المجلد ط1). منشوارت حلبي الحقوقية.

ضياء محمد محمود المشهداني. (2021م). *التنمية الاقتصادية في السنة النبوية , الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي*. جامعة الموصل .

طالب بن علي بن مصلح ، وزيدان، أشرف محمد وعبدالقادر السيابي. (2062م). *فخر الأدب التنمية وأثرها في المجتمعات الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة*. مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد2، العدد1.

عابدين بن محمد السفياني. (د.ت). *حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب*. الرياض: مؤسسة المؤتمن.

عامر الكبيسي. (2019م). *دارسات حول التنمية المستدامة*. الرياض : جامعة نايف للنشر .

عباس علي محمدٍ. (2013). *الأمن والتنمية دارسة حالة العارق)للمدة 1970 – 2007(* (المجلد ط1). مركز العارق للدارسات.

عبد الجابر تيم وآخرون. (1988م). *مستقبل التنمية في الوطن العربي*. الأردن: دار اليازوري العلمية.

عبد الرحمن عبدالخالق. (1984م). *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*. الكويت .

عبد السلام أديب. (د.ت). *أبعاد التنمية المستدامة*. الموقع الالكتروني: .http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=4305

عبد الوهاب الجواد. (2001). *موسوعة الوطن العربي التكافل الاجتماعي البيئي* (المجلد ط1). القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

عز الدين الخطيب التميمي. (1993م). *الحقوق في الإسلام. في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام)*. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

عماد حسن ابوالعينين. (د.ت). *حقوق الانسان في الاسلام* . موقع صيد الفوائد عدة صفحات.

غالب محمود حسين سألم. (2008م). *رسالة ماجستير واقع امكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس* . فلسطين: جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, في نابلس.

فارس بن ساسي. (2018م). *التنمية المستدامة في السنة النبوية*. تونس: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستيرفالحديث النيوي، جامعة الزيتونة.

فاروق السامرائي. (2002م). *حقوق الإنسان في القران الكريم ، حقوق الإنسان في الفكر العربي* (المجلد ط1). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

فصل(129). (2014). *القسم الاربع: هيئة التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة، من دستور جمهورية تونس*. تونس .

قاسم محمد عبد الدليمي. (د.ت). ، م، *س*.

قدي عبد المجيد. (2006م). *معضلة البيئة والتنمية الاقتصادية والتدابير المتخذة لمواجهتها*. الجزائر : مداخلة مقدمة الى الملتقي الدولي السادس الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة, الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائيين جامعة الجزائر.

كريمة كريم. (1999). *حقوق الإنسان والتنمية*. القاهرة : أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية القاهرة 7-9.

لبنى الأنصارى. (1425هـ). *تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية*. الرياض: مجلة المعرفة، عدد (107) روتانا للإعلام.

ماهر صبري كاظم. (2010). *حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة* (المجلد ط2). بغداد: مطبعة الكتاب.

مجد الدين محمد بن الفيروزآبادي. (د.ت). *القاموس المحيط* . بيروت : المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

مجموعةباحثين. (2009). *حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية*. العراق: جامعة تكريت.

مجيد محسن محمد العصفور. (2004م). *دور الإسلام في دعم قضايا التنمية*. الدنمدرك: رسالة قدمت لنيل درجة الدكتواره، كوبنهاجن، كلية التجارة والاقتصاد بالأكاديمية العربية.

محمد الزحيلي. (د.ت). *حقوق الإنسان في الإسلام* . دار ابن كثير للنشر .

محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي. (د.ت). *مختار الصحاح*. بيروت: دار الكتاب العربي.

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت ١٢٠٥هـ) الزَّبيدي. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (المحقق: مجموعة من المحققين، المحرر) دار الهداية.

محمد بن مكرم ابن منظور . (1993م). *لسان العرب، باب نمى*. بيروت : دار الصادر.

محمد حميد الحيدرابادي. (1956م). *سيرة ابن هشام , ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة* . القاهرة .

محمد سعيد مجذوب. (1980). *حقوق الإنسان والحريات الأساسية*. لبنان .

محمد سليم العوا. (2000). *الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، في التنوير الإسلامي (50)* . القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد فؤاد عبدالباقي. (د.ت). *المعجم المفهرس* . القاهرة : دار الكتب المصرية للنشر.

محمد محفوظ. (1429هـ). *حقوق الإنسان والتنمية*. الكلمة، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد (59) السنة الخامسة عشرة – ربيع 2008/ 1429هـ، نشور في الموقع الالكتروني: art&http://www.kalema.net/v1/?rpt=822.

محمد محمد عبداللطيف. (2021). *قانون التنمية المستدامة* (المجلد ط1). مصر: دار النهضة للنشر والتوزيع.

محمود صالح العادلي. (2003م). *موسوعة حماية البيئة* (المجلد ط1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

مخاطر العولمة على التنمية المستدامة. (بلا تاريخ).

مدحت ياسمين محمد أبوالنصر. (2017م). *التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، مؤشراتها*. القاهرة : المجموعة العربية للنشر .

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

مصطفى ابراهيم الزلمي. (2011). *حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام* (المجلد ط2). اربيل.

مفاز صلاح ألقيسي. (2012). *المصالح ودورها في عمليو التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي*. بغداد : أطروحة دكتوراه, الجامعة العراقية, كلية الشريعة, تخصص الاقتصاد الاسلامي.

منح. (1960). *منح الاستقلال للبلدان والشعوب المواد*. (الأمم المتحدة، قرار 1514 (د – 15)، 14/ كانون الأول/ 1960.

ميثاق. (1945). *ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة تأسيس المنظمة الدولية المدعوّة الأمم المتحدة*. وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) أبو سعيد. (1418 هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف* (المجلد ط1). (المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

نجاح عبد العليم عبد الوهاب. (د.ت). *الاقتصاد الاسلامي النظام والنظرية*.

وسن حميد رشيد. (2013). *بحث الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005*. العراق: كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، مج 21 العدد3.

ومحمد أبو النصر ، ياسمين مدحت. (2062). *التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها* (المجلد ط6). القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.

Religious Texts: The Holy Qur'an.

Arabic Sources: Academy of the Arabic Language. (1973). Al-Muʿjam al-Wasīṭ (Vol., 2nd ed.). Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Marsī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn Sīddah. (2000). Al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam (Vol., 1st ed., ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ahmad ibn Ḥanbal. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Vol., 1st ed., Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid et al., Eds., Supervised by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī). Beirut: Al-Risālah Foundation.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (2009). Sunan Ibn Mājah (Vol. 1, Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, Muḥammad Kāmel Qarāballī, & ʿAbd al-Laṭīf Ḥarazallah, Eds.). Global Message House.

al-Qādirī Būchīsh, Ibrāhīm. (n.d.). Human Development and Human Rights in Arab Societies: Theoretical Intersections and Practical Failures.

al-Nashrah al-Waṭaniyyah li-Ḥuqūq al-Insān. (n.d.). The National Centre for Human Rights. Permanent website: www.nchr.org.jo

A.M.D. Zuhūr Jabbār Rāḍī & M. Muḥsin Sālim Muḥammad. (2019). Developing a training unit for art education teachers for sustainable development. Al-Mustansiriya University, Journal of the College of Basic Education, Issue 2.

Ahmad Khurshid. (2020). Islamic Thinker: Born in 1350 AH / March 23, 1932 in Delhi; Economist, Writer, and Islamic Activist Holding a Bachelor's in Law and Legislation. Information available on VIAF: http/viaf.org/

Ahmad Mubārak Sālim. (n.d.). The Objectives of Sharia and Human Rights. Available at: www.alukah.net

Murshī, Aḥmad. (1997). Cultural Development in the Arab World (Warda Ḥawwās Maḥmūd, Ed.). Supreme Council for Culture. Available at:
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=52050

Ṭayyib, Usāmah ibn Ṣādiq. (2006). Sustainable Development in the Arab World: Between Reality and Aspiration (11th ed.). Jeddah: Media Production Center, King Abdulaziz University.

English Sources: Earth Policy Institute. (2009). Natural Systems. Data Center. Retrieved April 7, 2016, from https://web.archive.org/web/*/www.earth-policy.org

McChesney, I. G. (1991, February). The Brundtland Report and Sustainable Development in New Zealand. Centre for Resource Management, Lincoln University and University of Canterbury.

 DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782

1 Tayyib, O. B. S. (2006). Sustainable development in the Arab world: Between reality and aspiration. Jeddah: Media Production Center Studies Series, Issue No. 11, King Abdulaziz University.
2 Al-Asfahani. (1997/1418 AH). Al-Mufradat. Beirut: Dar Al-Qalam Publishing.
3 United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. Adopted by UN General Assembly Resolution 217 A (III), 10 December 1948.
4 Al-Jurjani. (n.d.). Definitions. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
5 Al-Rafi'i. (1978). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
6 United Nations. (1976). International Covenant on Civil and Political Rights. Adopted by UN General Assembly Resolution 2200 A (XXI), 16 December 1966; entered into force 23 March 1976.
7 Palestinian Human Rights Organization. (2001). The right to development – Human rights (Vol. 1). Series of Studies No. 26.
8 Article 10. (n.d.). From the National Charter for Environment and Sustainable Development in Morocco No. 1.14.09.
9 Qadri, I. (n.d.). The Islamic vision of sustainable development and the role of Islamic legislation in achieving it. Istanbul: Istanbul University. Published paper, https://www.alshareyah.com
10 Qadri, I. (n.d.). The role of Islamic legislation in achieving sustainable development. Istanbul: Istanbul University.
11 Wardam, B. M. A. (2003). The world is not for sale: The dangers of globalization on sustainable development (Vol. 1). Jordan: Al-Ahlia
for Publishing and Distribution.
12Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO). (2004). [No title provided].
13 Al-Anbari, T. N. (2011). Human rights in times of peace and war (Vol. 1). Cairo: Al-Ailah Book Industry Company.
14 Ali, J. A. A. (1999). International human rights law. Cairo: Egyptian Book House.
d.). On the implementation of Framework Law No. 99.12.
16 Taher, J. (1997). Oil and sustainable development in Arab countries: Opportunities and challenges. Kuwait: Published Notes, Arab Planning Institute.
17 Bahr Al-Uloom, H. S. A. D. (2010). Islamic discourse
and contemporary issues (Vol. 1). Beirut: Al-Ma'arif Publications.
18 Al-Alwani, K. A. H. (2012). Sustainable development and human rights in light of international law and the challenges faced. Al-Ma'had Journal, Issue (21).
19 Khababa, A., & Boukraa, R. (2009). Economic realities, globalization, and sustainable development. Alexandria: Shabab Foundation.
20 Aqli, F., & Yahyaoui, N. (n.d.). Sustainable development and social responsibility from an Islamic perspective. Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, University of Hadj Lakhdar Batna.
21 Ahmed, M. H., & Salman, F. H. (n.d.). Legal protection of the right to sustainable development. Iraq: Basra Studies Journal, Supplement to Issue (48), 18th Year, June.
Al-Ghannouchi, R. (1993). Public liberties in the Islamic state (Vol. 1). Beirut: Center for Arab Unity Studies.
Al-Zhhar, R. (n.d.). Human rights in Islam.
Abu Al-Atta, R. S. (2008). Collective rights (Vol. 2). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
Al-Hajj, S. S. (2004). Legal concepts of human rights across time and space (Vol. 3). Beirut: New United Book House.
Al-Aloush, S. (n.d.). Science subject teacher in the Masarat Initiative. Retrieved from https://masarat-sy.org
Al-Qahtani, S. D. (n.d.). Sustainable development and its goals from an Islamic educational perspective: An analytical study. Saudi Arabia: King Abdulaziz University Journal: Arts and Humanities.
Al-Sabr, S. A. (n.d.). Rights of the self. Islamic Research Journal, Higher Institute of Judiciary. Retrieved from http://www.alsaber.net
Al-Obaidi, S. A. M. (1995). Dimensions of development in the Islamic economy (Doctoral dissertation). Al-Mustansiriyah University, College of Administration and Economics, Iraq.
Al-Obaidi, S. A. M. (n.d.). Dimensions of development in the Islamic economy.
Nasri, S. (n.d.). Development: Its goals and dimensions. Retrieved from http://0503samira.maktoobblog.com/74

 DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i1.782